جامعة 08 ماي 1945 - قالمة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
قسم العلوم القانونية و الإدارية.
السنة أولي LMD
التوقيت00: 11سا: -12سا: 30

قالمة في: 2022/06/07
الاسم و اللقب: .....
الفوج: .....
الرقم التسجيل: .....

الإجابة النموذجية: لامتحان السداسي الثاني مقياس المنهجية "مناهج البحث العلمي"

السؤال الأول: أجب بصحيح أو خطأ مع التعليل في كلا الحالتين؟ (12).

1-يستغرق المنهج المقارن كل من المنهج الوصفي،المنهج التحليلي، والمنهج الاستدلالي .**صحيح** ذلك أن المقارنة أو المقايسة لا يمكن القيام بها بين الظواهر إلا بعد وصفها وتحليلها والبرهنة على صحتها أحيانا.

2- لا تختلف خطوات ومراحل مناهج البحث العلمي القانوني ككل تبعا لكل منهجا وتطبيقاته على حدا.
صحيح: لان كل البحوث القانونية المنجزة وفقا للمناهج العلمية تمر بنفس الخطوات أو المراحل تقريبا.
خطا: لان كل منهج علمي قانوني إلا وله خاصية أو ميزة يختص بها دون غيره من المناهج الأخرى خلال مراحل أو خطوات البحوث العلمية القانونية.

يحسب الإجابتين

3- ترتكز الدراسات القانونية الوصفية على أساسين اثنين: هما الاستكشاف والصياغة.**خطا**
الأساسين هما: **التجريد والتعميم** وليس المراحل.

4-يعتبر منهج تحليل المحتوى(تحليل المضمون) احد أهم أساليب المنهج الوصفي.**خطا**
أساليب المنهج الوصفي هما :أسلوب **دراسة الحالة وأسلوب المسح الاجتماعي** أما منهج تحليل المحتوى هو نفسه منهج تحليل المضمون وهو ذاته المنهج التحليلي .

5 من أهم الانتقادات الموجة للمنهج الاستدلالي عدم إمكاني توظيفه في مجال العلوم القانونية والإدارية.**خطا**
رغم الانتقاد الموجه له كونه لا يخدم البحوث القانونية إلا انه يجد له تطبيقا أو توظيفا واسعا في مجال العلوم القانونية والإدارية خاصة في المجال التشريعي، القضائي والفقهي سواء في فروع القانون العام والخاص

.....

.....

.....

.....

6- الاستقراء الناقص المعلل يفيد الظن، الشك أو عدم اليقين في نتائجه. **خطأ**

بل يفيد اليقين والثبات والصحة،الاستقراء الناقص غير المعلل هو الذي يفيد الظن أو الشك أو عدم اليقين.

السؤال الثاني :اختر لكل موضوعا–عنوانا–منهجا علميا مناسبا؟و لماذا؟ :(08).

1-التطليق والخلع: مقاربة قانونية في ظل قانون الأسرة الجزائري .**المنهج المقارن**

لإجراء مقايسة أو مقارنة أو مقاربة بين الخلع والتطليق لاستخراج أوجه الشبه والاختلاف بينهما.

2-دراسة ظاهرة السلوك الإجرامي عند المرأة و أثارها في المجتمع الجزائري. **منهج وصفي**

لوصف وتبيان صور السلوك الإجرامي عند المرأة وتوضيح أثاره ونتائجه على المجتمع الجزائري.

3-حقوق الطفل في ظل القانون 12/15. **منهج تحليلي/منهج استدلالي**

منهج تحليلي: لدراسة وتحليل وتبسيط نصوص مواد القانون 12/15.

منهج استدلالي:نبرهن ونستدل بأحكام القانون 12/15.

أحدهما يكفي

4-تداعيات فيروس كورونا (كوفيد 19) على الحق في التعليم.**منهج وصفي**.

التحليل مرحب في الحالة (ب)

بالتوفيق والسداد

الأستاذة: ل/ مجدوب

- السُـــــؤال الرابع: (2 نقطتان)

اذكر الحُكم التكليفي (واجب أو مستحب أو جائز أو مكروه أو حرام) في النُّظم السياسية للشريعة الإسلامية لكل تصرّف مِن التصرّفات التالية:

-التوقف عن أداء واجبات المواطنة عند عدم حصول المواطن على حقوقه، حُكمه التكليفي : حرام (0.5ن)

-تولّي الحُكم مِن طرف مَن ليس بالأفضل وإن وُجِد مَن هو أفضل منه، حُكمه التكليفي : جائز (0.5ن)

-نقض بيعة الحاكم المسلم وعدم الاعتراف بالسلطة العامة، حُكمه التكليفي : حرام (0.5ن)

-صبر المواطن على تجاوز السلطة وتعسّفها في استعمال حقها، حُكمه التكليفي : واجب (0.5ن)

- السُـــــؤال الخامس: (3 نقاط)

أكمل الأحاديث الصحيحة التالية:

-عن وائل بن حجر (ض) قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي (ض) النّبيّ (عليه الصلاة والسلام) فقال: أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حَـقَّـهُـم (0.5ن) ويمنعونا حَـقَّـنَـا (0.5ن)، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه ثم سأله فأعرض عنه ثم سأله في الثانية أو الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، فقال (عليه الصلاة والسلام): "اسـمَـعُـوا (0.5ن) وأطيعوا فإنما عليهم ما حُـمِّـلُـوا (0.5ن) وعليكم ما حُمِّلتم" (مسلم)

-"يكون بَعْدِي أَئِمَّة لَا يَهْتَدون بِهُدَايَ وَلَا يَسْتَنُّون بِسُنَّتي وَسَيَقوم فِيكُم رِجَالٌ قُلوبُهُم قُلُوبُ الشَّياطِينِ فِي جثْمَانِ إِنْس...تَسْمَع وَتُطيع لِلْأَمِير وَإِنْ ضُرِبَ ظَـهْـرُكَ (0.5ن) وَأُخِذَ مَـالُـكَ (0.5ن) فَاسْمَعْ وَأَطِعْ" (مسلم)

- السُـــــؤال السادس: (5 نقاط)

اذكُر القواعد المُحَقِّقة للمَصلَحَة العامة والأمن العام في المُجتَمَعات المُسلِمة وكذلك الواجبات الشَرْعِيَة المَفروضة على المسلمين كَمُواطنين والتي استنبطها عُلَماءُ السُّنّة من الأحاديث الصَّحيحة التالية:

(ملاحظة: قد تتعدّد القواعد والواجبات في نفس الحَديث أو تتكرّر نفسها في عدة أحاديث)

- **"لا تُـنـازِعَن وُلَّاةَ الأَمْرِ وإِنْ رَأَيْتَ أَنَّكَ أَنْتَ أَفْضَلَ مِنْهُم" (البخاري)**

الجواب: قاعدة تحريم الخروج على حُكم الظالم بالثورات والانقلابات (1ن)
قاعدة جواز تولي الحُكم للمفضول مع وجود أفضل منه (1ن)

- **"مَن خرج مِن الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومَن قاتل تحت راية عمية يغضب لِعصبة أو يدعو لِعصبة أو ينصر عصبة فقُتِل فقِتْلة جاهلية ومَن خرج على أمتي يضرب بِرَها وفاجرها ولا يتحاشى مِن مُؤمنها ولا يفي لكل ذي عهد [يعني: كافِر مُعاهِد مُسالِم غير مُحارِب] عهده فليس مِني ولستُ مِنه" (مسلم)**

الجواب: واجب السمع والطاعة بالمعروف في غير معصية الخالق (1ن)
قاعدة وجوب عقد البيعة لولي الأمر وتحريم نقضها (1ن)
قاعدة تحريم الخروج على حُكم الظالم بالثورات والانقلابات (1ن)

2022/06/05
والله أعلم وأعدل
الأستاذ: بو عجيل فاتح الدين

ـ السُـــــؤال الأوّل: (5نقاط)

أجب على الأسئلة المتعلّقة بهذا الحديث النبوي الصحيح:

"...وضع عن المُسافِرِ الصَّومَ وشَطرَ الصَّلاةِ وعنِ الحُبلى والمُرضِعِ الصَّومَ". (حديث صحيح رواه أبو داود 2408)

ـ مَن هم الأشخاص الذين يستفيدون من الرُّخَص الشرعية في هذا الحديث: المُسافِر(1ن) ـ الحُبلى(1ن) ـ المُرضع(1ن)

ـ مَا هي الرُّخَص الشرعية الواردة في هذا الحديث: الفطر في نهار رمضان (1ن) – قصر الصلاة في السفر (1ن)

ـ السُـــــؤال الثاني: (4نقاط)

حسب تعريف الشيخ ابن باديس للقياس(وهو "إلحاق فرع مجهول الحُكم بأصل معلوم الحُكم في ذلك الحُكم لوصف جامع بينهما يكون هو سبب الحُكم الثابت الأصل مع انتفاء الفارق بين الأصل والفرع")، أكمِل هذا الجَدْوَل بوَضْعِ أركان القياس الواردة في أمثلة القياس التالية:

أ- تحريم المُخَدِّرات قياسًا على تحريم الخَمر بسبب الاسكار وزوال العقل.

ب- تحريم الاعتراض على الوالدَين بالقَول قياسًا على تحريم التأفّف عليهما بسبب أنّه مِن عُقوق الوالدَين.

	الفَرع	الأصل	الحُكم	العِلّة
أ	المُخَدِّرات(0.5ن)	الخَمر(0.5ن)	التحريم(0.5ن)	الاسكار وزوال العقل(0.5ن)
ب	الاعتراض على الوالدَين بالقَول(0.5ن)	التأفّف(0.5ن)	التحريم(0.5ن)	عُقوق الوالدَين(0.5ن)

ـ السُـــــؤال الثالث:(1نقطة)

حسب تعريف الشيخ ابن باديس للسُنَّة ("هي ما ثبت عن النبيّ مِن قَول أو فِعل أو تَقرير")، اذكُر نَوعَ هذه السُنَّة (سُنَّةٌ قَولية أو سُنَّةٌ فِعلية أو سُنَّةٌ تقريرية) في الأحاديث التالية: (4x0.25ن)

ـعن ابن عمر (ض) قالَ: "فَرَضَ النبيّ [عليه الصّلاة والسّلام] صَدَقَةَ الفِطرِ على الذَّكرِ والأُنثَى والحُرِّ والمَملُوكِ صَاعًا مِن تَمرٍ أوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ، فَعَدَلَ النَّاسُ به نِصفَ صَاعٍ مِن بُرٍّ..."(البخاري)

ـالجواب: هذا الحديث فيه: سُنَّة قَوْلِيَة ـ ~~سُنَّة فِعْلِيَة~~ ـ ~~سُنَّة تَقْرِيرِيَة~~ *(اشطُب الخاطئة واترُك الصحيحة فقط!)*

ـعن أبي سعيد الخدري (ض) قال: "كُنَّا نُعْطِيهَا [يعني: زَكَاةَ الفِطْرِ] في زَمَانِ النبيّ [عليه الصّلاة والسّلام] صَاعًا مِن طَعَامٍ أوْ صَاعًا مِن تَمْرٍ أوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ أوْ صَاعًا مِن زَبِيبٍ، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قالَ: أُرَى مُدًّا مِن هذا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ."(البخاري)

ـالجواب: هذا الحديث فيه: ~~سُنَّة قَوْلِيَة~~ ـ ~~سُنَّة فِعْلِيَة~~ ـ سُنَّة تَقْرِيرِيَة *(اشطُب الخاطئة واترُك الصحيحة فقط!)*

ـعن ابن عباس (ض) قالَ أنّ النبيّ [عليه الصّلاة والسّلام]: "فَرَضَ... زَكاةَ الفِطرِ طُهرةً للصّائمِ مِنَ اللّغوِ والرَّفثِ وطُعمةً للمساكينِ..."(صحيح رواه أبو داود)

ـالجواب: هذا الحديث فيه: سُنَّة قَوْلِيَة ـ ~~سُنَّة فِعْلِيَة~~ ـ ~~سُنَّة تَقْرِيرِيَة~~ *(اشطُب الخاطئة واترُك الصحيحة فقط!)*

ـعن ابن عمر (ض) قالَ أنّ النبيّ [عليه الصّلاة والسّلام]: "فَرَضَ... زَكاةَ الفِطرِ صَاعًا مِن تَمرٍ أوْ صَاعًا مِن شَعِيرٍ علَى العبدِ والحُرِّ والذَّكرِ والأُنثَى والصّغيرِ والكبيرِ مِن المُسلِمين، وأَمَرَ بِهَا أنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصَّلَاةِ"(البخاري)

ـالجواب: هذا الحديث فيه: سُنَّة قَوْلِيَة ـ ~~سُنَّة فِعْلِيَة~~ ـ ~~سُنَّة تَقْرِيرِيَة~~ *(اشطُب الخاطئة واترُك الصحيحة فقط!)*

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قالمة في 2022/06/09

فسم الحقوق

الاسم واللقب:

مستوى السنة أولى جذع مشترك

الفوج :

الحل المقترح لامتحان السداسي الثاني في مادة القانون الإداري

السؤال الأول: (لا تقاط في كل خانة نصف)

جاء في نص المادة الثانية من الامر 21-09 المؤرخ في 8 يونيو 2021 على: "تخضع لأحكام هذا الأمـــــر المعلومات والوثائق المصنفة المتعلقة بالدولة ومؤسساتها وهيئاتها التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارات العمومية والجماعات المـحلية وكل مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها وكل مؤسسة تقدم خدمة عمومية والتي تدعى في النص "السلطات المعنية".

استخرج من نص المادة فئات المؤسسات التي تنشا بنص تشريعي وتلك التي تنشأ بنص تنظيمي في جدول

فئات المؤسسات التي تنشا بنص تشريعي	فئات المؤسسات التي تنشا بنص تنظيمي
..... الوشاية الصحافية	..... المؤسسات التابعة لها .....
..... المجلس الدستوري	..... الإدارات العمومية .....
..... البرلمان الجماعات المحلية	..... كل مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها .....
..... المؤسسات الوطنية (باستثناء الدستورية)	..... كل مؤسسة تقدم خدمة عامة .....

السؤال الثاني: (لا تقاط في كل خانة نصف)

إليك الوقائع التالية حدد سلطات الضبط المختصة والوسائل الملائمة لمواجهة الخطر والغرض الضبطي منها :

الواقعة	سلطات الضبط الإداري المختصة	الوسائل الضبطية الملائمة	الغرض الضبطي
منع محافظ الغابات لولاية خنشلة المواطنين من التوجه إلى الفضاءات الغابية عبر تراب الولاية .	الوالي : سلطة ضبط اداري محلي عام .	وسائل قانونية ← المنع وسائل مادية ← أعوان الضبط	الحفاظ على الأمن العام من الحرائق والحفاظ على الرونق والجمال .
التأخر المتكرر والمتعمد عن الالتحاق بقاعات الامتحان نتيجة تسريب الأسئلة. والرمي المتعمد للنفايات داخل قاعات الامتحان وفي غير الأماكن المخصصة.	مدير المؤسسة ، سلطة ضبط إداري خاص	وسائل قانونية ← المنع وسائل مادية ← أعوان الضبط وسائل مادية ← سلات النفايات .	الحفاظ على الأمن العام والآداب العامة الحفاظ على الرونق الجمال .
إختراق قاعدة البيانات progres التابعة لجامعة8 ماي 1945 قالمة	مدير الجامعة سلطة ضبط اداري خاص	وسائل قانونية ← المنع وسائل تقنية ← المراقبة	الحفاظ على الأمن العام المعلوماتي .
منع تنقل المركبات الخاصة بجمع الخردوات والمواد الحديدية بسبب سرقة ممتلكات بلدية بلخير الصلبة	رئيس البلدية سلطة ضبط اداري عام	وسائل قانونية ← المنع وسائل مادية ← أعوان الضبط	الحفاظ على الأمن العام (الممتلكات العامة) .

السؤال الثالث: لا نقاط في كل حالة ناقصة.

قارن بين الوسائل المادية والوسائل التقنية التي تستخدمها سلطات الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام

المعايير	الوسائل المادية	الوسائل التقنية الرقمية (الذكية)
من حيث المفهوم	كل المعدات و الوسائل و الآلات التي تستخدمها سلطات الضبط في سبيل الحفاظ على النظام العام.	هي أنظمة الذكاء الاصطناعي التي تستعمل سلطات الضبط في سبيل الحفاظ على النظام العام باستخدام التكنولوجيا المعلومات
من حيث الفعالية	فعالة في الواقع الميداني.	فعالة في الواقع الافتراضي و الميداني.
من حيث الأنواع	- وسائل مادية عقارية كالعقارات المؤجرة - وسائل مادية منقولة كالمركبات بأنواعها	- الروبوتات - الخوارزميات بأنواعها
من حيث الخصائص	سهولة الاستعمال.	استعمالها يتطلب تكوين وتأهيلا خاصا لأعوان الضبط.

السؤال الرابع: 6 نقاط في كل خانة نقطة و نصف.

بتاريخ 26 ماي 2022 أصدر والي ولاية خنشلة القرار رقم 1022 باقتراح من محافظ الغابات والمتضمن منع استعمال وسائل الطهي والشواء أو كل وسيلة أو أداة قابلة للاشتعال داخل أو على حواف الفضاءات الغابية للمنطقة، فقام السيد (ك ل) برفع دعوى لإلغاء قرار الوالي لكونه غير مشروع ولا يستند إلى سبب واقعي يبرره وأنه تسبب بتوقف مورد رزقه المتمثل في مطعم متنقل لطالما كان موقعه في الفضاءات الغابية ولكونه يعمل بموجب رخصة تحصل عليها من رئيس المجلس البلدي المختص إقليميا. لو كنت قاضيا بماذا تحكم؟.

أولا: الوقائع	ثانيا: الاجراءات
..واقعة قانونية: صدور قرار منع البيع.. ..ولاية خنشلة منع استعمال وسائل الطهي.. ..و..الشواء..داخل الفضاءات الغابية..	..رفع دعوى قضائية..لبسبب (ك.ل) لالغاء.. ..قرار..الوالي.. .. ..
ثالثا: السؤال القانوني	**رابعا الحل**
..هل..القرار..يستند..إلى..وجود..خطر..حقيقي.. ..أو..محتمل..الوقوع..؟ ..هل..الخطر..المحتمل..يهدد..النظام..العام..؟ ..هل..القرار..المتخذ..يتلاءم..مع..الخطورة.. ..المحتملة..التي..تمس..النظام..العام..؟	..تأييد..القرار..إذا..ما..ثبت..القرار..تابع.. ..من..خطر..يهدد..النظام..العام..الخطر..حقيقي.. ..إلغاء..القرار..إذا..لم..يثبت..الخطر..موجود.. ..أو..أنه..لا..يهدد..النظام..العام..أو..أنه..لا.. ..يتلاءم..مع..طبيعة..الخطر.. ..

دا سماح خارة

2022/06/06

امتحان السداسي الثاني في مادة القانون الدستوري

سنة أولى جذع مشترك- الفصيلة ج

الاسم و اللقب:.....

الفوج:.....

.....

أجب بصحيح أو خطأ مع التعليل في الحالتين: (12 نقطة)

1- البرلمان هو السلطة الوحيدة التي تمارس السلطة التشريعية في الدولة الجزائرية. (صحيح- خطأ)

.....

.....

2-نظام البيكاميرالية في الجزائر يجسد نموذج الغرفة الثانية الارستقراطية. (صحيح- خطأ)

.....

.....

3-يقوم النظام السياسي الجزائري على أحادية السلطة التنفيذية. (صحيح- خطأ)

.....

.....

4-تتمثل السلطة القضائية في الجزائر في القضاء الإداري الذي يتكون من المحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم الإدارية. (صحيح- خطأ)

.....

.....

5- يقصد بالنظام السياسي في دولة ما هو طريقة ممارسة السلطة السياسية فيها من طرف الهيئات الرسمية حسب ما نص عليه القانون السائد فيها. (صحيح- خطأ)

.....

.....

6- تجسد النظريات التيوقراطية و الديكتاتورية و الديمقراطية أنظمة حكم جمهورية. (صحيح- خطأ)

.....

.....

السؤال الثاني: عرف المصطلحات التالية:

*الاستفتاء الشعبي:.....

.....

.....

.....

*الاقتراح الشعبي:.....

.....

.....

.....

الإجابة النموذجية:

الجواب الاول: (12 نقطة)

1- خطأ، السلطة التشريعية في الجزائر يمارسها البرلمان و إلى جانبه الناخبون فيما يسمى بالديمقراطية المباشرة و رئيس الجمهورية حسب ما نص عليه الدستور.

2-خطأ، نظام الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري هو مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني و يجسد نظام الغرفة الثانية الديمقراطية.

3-خطأ، يقوم النظام السياسي الجزائري على ثنائية السلطة التنفيذية بوجود رئيس الجمهورية والحكومة برئاسة رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب ما نص عليه الدستور.

4-خطأ، السلطة القضائية في الجزائر فيها هرمين: هرم القضاء العادي يتكون من المحكمة العليا و المجالس القضائية و المحاكم العادية، و القضاء الإداري و يتكون من مجلس الدولة و المحاكم الإدارية الاستئنافية – في طور التنصيب- و المحاكم الإدارية.

5-خطأ، يقصد بالنظام السياسي في دولة ما هو طريقة ممارسة السلطة السياسية فيها من طرف الهيئات الرسمية حسب ما نص عليه القانون السائد فيها، يضاف إليها وجود قوى أخرى تؤثر على نحو فعال في كيفية ممارسة السلطة داخل الدولة كالأحزاب السياسية و الصحافة و الرأي العام و جماعات الضغط، لذلك فالدراسة الصحيحة للنظم السياسية يجب أن تتضمن العناصر السابقة، يضاف إليها الأسس الاقتصادية و الاجتماعية لنظام الحكم القائم.

6- خطأ، تجسد النظريتين التيوقراطية و الديكتاتورية أنظمة حكم فردية، أما النظرية الديمقراطية فتجسد أنظمة حكم جمهورية.

الجواب الثاني: (4 نقاط)

- **الاستفتاء الشعبي:** و هو عرض موضوع معين على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض، و قد يطلب من المواطنين الاختيار بين عدة بدائل ممكنة، و يتدخل فيه المواطنون بعد إعداد موضوع الاستفتاء بواسطة الحكومة أو البرلمان أو هيئة منتخبة خصيصا أو عدد معين منهم ، و لا يصبح موضوع الاستفتاء ملزما إلا بعد حصوله على موافقة أغلبية الأصوات، و ذلك إذا كان الاستفتاء من النوع الملزم و هو الغالب، لأنه يوجد استفتاء استشاري تستنير به الحكومة دون التزام، أما موضوع الاستفتاء فقد يكون قانونا دستوريا أو تشريعا عاديا أو قرارا سياسيا ذا أهمية خاصة، و يجب التمييز بين الاستفتاء و الاستفتاء الشخصي أو السياسي فالأول يقصد به عرض موضوع معين على الشعب للإدلاء برأيه فيه، أما الثاني فالمراد منه معرفة رأي الشعب حول شخص معين.

- **الاقتراح الشعبي:** و هو حق المواطنين في تقديم مشاريع القوانين التي يريدونها أو عناصرها الأساسية عن طريق عريضة توجه إلى الحكومة موقعة من عدد معين منهم، و قد يكون الاقتراح مصاغا في صورة مشروع قانون متكامل معد للقبول و التطبيق، و قد يأتي في صورة مجرد بيان أو توضيح للخطوط العريضة للقواعد أو التعديلات التشريعية المطلوبة، فإذا قبل البرلمان المشروع أو الاقتراح بعد صياغته أصبح قانونا، أما إذا رفضه أو عدله فإنه يعرض على الاستفتاء الشعبي، و قد يقرر الدستور عرض مشروع القانون على الشعب سواء وافق البرلمان عليه أو رفضه، كما قد يقرر عرضه على الاستفتاء الشعبي مباشرة دون عرضه على البرلمان، فإذا وافق عليه الشعب أصبح قانونا من صنع المواطنين وحدهم دون تدخل من جانب البرلمان، و إن كان الغالب أن يرخص للبرلمان بتقديم مشروع قانون مقابل يعرض مع مشروع المواطنين على الاستفتاء الشعبي، و هكذا ينتهي الاقتراح الشعبي عادة باستفتاء شعبي، معمول بهذا النظام في سويسرا و بعض ولايات الو م أ.

- **الاعتراض الشعبي:** و هو حق المواطنين في إظهار عدم الرضا عن قانون أقره البرلمان، بتقديم عريضة موقعة من عدد معين منهم في غضون مدة محددة يظل القانون خلالها غير نافذ ، فيعرض الأمر على الاستفتاء الشعبي، فإن وافق عليه غالبية

جامعة 08 ماي 45 / كلية الحقوق والعلوم السياسية / قسم الحقوق /الاختبار الثاني
لطلبة السنة الأولى جدع مشترك فصيلة أ و ج بتاريخ 2022/06/04 — الاسم واللقب .....الفوج.....

الإجابة النموذجية

السؤال الأول : أجب على ما يلي 9 نقاط كل جواب على نقطة .

1/ عرف الحق الشخصي (ألدائني) :
هو علاقة رابطة تنسأ بين شخصين أحدهما يسمى الدائن والثاني يسمى المدين ، يكون بموجبها المدين ملزم بأداء عمل أو إعطاء شيء أو الإمتناع عن عمل في مواجهة المدين
وضح المقصود بالالتزام بالإمتناع :التزام سلبي التزام بعدم القيام بعمل مثل التاجر الذي يلتزم بعدم ممارسة نفس نشاط التجاري للمحل المستأجر أو الذي باعه ، التزام الرياضي بعدم إبرام عقد ثاني مع نادي أخر غير الذي تعاقد معه

2/ عرف الحق المعنوي وأين نظمه المشرع الجزائري :
هو ميزة مكنة قدرة للشخص على شيء غير مادي هو تمرة فكره أو خياله ونشاطه كحق المؤلف في مؤلفته العلمية وحق المخترع في اختراعه ، نظمه المشرع الجزائري بموجب نصوص خاصة خارج أحكام القانون المدني الجزائري .

3/ فرق بين الرهن الرسمي والحيازي:
الرهن الرسمي يحتاج عند إبرامه عقد رسمي مادام ينصب على عقار وهذا خلافا للرهن الحيازي الذي لا يتطلب هذه الشكلية / والرهن الحيازي يخول للدائن حبس الشيء المرهون منقولا أو عقارا حتى يستوفي الدائن دينه أما الرهن الرسمي لا يخول حبس الشيء اذا حل أجل الدين ينفد على العقار متقدما متتبعا .

4/ما المقصود بالموت الحكمي؟ وما هي حالاته:
صدور حكم يقضي بوفاة الشخص اعتباريا بعد غيبة أو فقد وهذه حالاته التي تستلزم على الأقل مرور 4 سنوات لصدور حكم الوفاة .

5/ اشرح موطن الشخص الطبيعي وأذكر أهميته:
هو مكان الإقامة المعتاد الدي يعتد به القانون لتحديد مكان إقامة الشخص لتسيير شؤونه ونشاطه المادة 36 ق م وتكمن أهميته في وصول الإخطارات والتبليغات الإدارية والقضائية للشخص الطبيعي .

6/ هل الارتفاق حق أم التزام :
هو حق عيني أصلي وهو التزام أيضا وتكليف يحد من منفعة عقار لفائدة عقار أخر ويسمى العقار الخادم لمالك الحق العيني والعقار المخدوم للمستفيد من حق الارتفاق مثل حق المرور و حق المطل

7/ هل الاسم الشخصي حق مالي :
القاعدة والأصل أن الاسم الشخصي من حقوق اللصيقة بالشخص ولا يقوم بالمال الا استثناءا اذا ما استعمل في التجارة ويصبح عنصر فيها هنا يمكن بيعه رهنه ....

8/ متى تبدأ الشخصية القانونية للشخص الطبيعي ؟ وهل للجنين مركز قانوني :
تبدأ بميلاده حيا أما المركز القانوني للجنين فهو يكتسب شخصية قانونية محدودة أو نسبية تمكنه من اكتساب الحقوق دون الالتزامات .

9/ اشرح حقي الأولوية و التتبع :
حق الأولوية: بمعنى الدائن صاحب الرهن يكون مقدم على الدائنين العاديين والدائنين الممتازين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من قيمة الدين قبلهم متل الدائن الذي له حق رهن يكون له أفضلية في التنفيذ قبل الدائن العادي أو حتى الدائن الذي له ضمان وكان هو أسبق منه في تاريخ القيد الرهن .
حق التتبع يمكن الدائن حق تتبع المال الواقع عليه حق الرهن في أي يد كانت وذلك بحجز عليه واستيفاء حقه منه مثال أن يتتبع الدائن الدار المرهونة في أي يد كانت وينفذ عليها إجراءات الحجز تم البيع

جامعة 08 ماي 45 / كلية الحقوق والعلوم السياسية / قسم الحقوق /الاختبار الثاني
لطلبة السنة الأولى جدع مشترك فصيلة أ و ج بتاريخ 2022/06/04 ـــ الاسم واللقب .....الفوج.....

الإجابة النموذجية

السؤال الأول : أجب على ما يلي

1/ عرف الحق الشخصي (ألدائني) :
هو علاقة رابطة تنسأ بين شخصين أحدهما يسمى الدائن والثاني يسمى المدين ، يكون بموجبها المدين ملزم بأداء عمل أو إعطاء شيء أو الإمتناع عن عمل في مواجهة المدين
وضح المقصود بالالتزام بالإمتناع :التزام سلبي التزام بعدم القيام بعمل مثل التاجر الذي يلتزم بعدم ممارسة نفس نشاط التجاري للمحل المستأجر أو الذي باعه ، التزام الرياضي بعدم إبرام عقد ثاني مع نادي أخر غير الذي تعاقد معه
2/ عرف الحق المعنوي وأين نظمه المشرع الجزائري :
هو ميزة مكنة قدرة للشخص على شيء غير مادي هو تمرة فكره أو خياله ونشاطه كحق المؤلف في مؤلفته العلمية وحق المخترع في اختراعه ، نظمه المشرع الجزائري بموجب نصوص خاصة خارج أحكام القانون المدني الجزائري .
3/ فرق بين الرهن الرسمي والحيازي:
الرهن الرسمي يحتاج عند إبرامه عقد رسمي مادام ينصب على عقار وهذا خلافا للرهن الحيازي الذي لا يتطلب هذه الشكلية / والرهن الحيازي يخول للدائن حبس الشيء المرهون منقولا أو عقارا حتى يستوفي الدائن دينه أما الرهن الرسمي لا يخول حبس الشيء اذا حل أجل الدين ينفد على العقار متقدما متتبعا .
4/ما المقصود بالموت الحكمي؟ وما هي حالاته:
صدور حكم يقضي بوفاة الشخص اعتباريا بعد غيبة أو فقد وهذه حالاته التي تستلزم على الأقل مرور 4 سنوات لصدور حكم الوفاة .
5/ اشرح موطن الشخص الطبيعي وأذكر أهميته:
هو مكان الإقامة المعتاد الدي يعتد به القانون لتحديد مكان إقامة الشخص لتسيير شؤونه ونشاطه المادة 36 ق م وتكمن أهميته في وصول الإخطارات والتبليغات الإدارية والقضائية للشخص الطبيعي .
6/ هل الارتفاق حق أم التزام :
هو حق عيني أصلي وهو التزام أيضا وتكليف يحد من منفعة عقار لفائدة عقار أخر ويسمى العقار الخادم لمالك الحق العيني والعقار المخدوم للمستفيد من حق الارتفاق مثل حق المرور و حق المطل
7/ هل الاسم الشخصي حق مالي :
القاعدة والأصل أن الاسم الشخصي من حقوق اللصيقة بالشخص ولا يقوم بالمال الا استثناءا اذا ما استعمل في التجارة ويصبح عنصر فيها هنا يمكن بيعه رهنه ....
8/ متى تبدأ الشخصية القانونية للشخص الطبيعي ؟ وهل للجنين مركز قانوني :
تبدأ بميلاده حيا أما المركز القانوني للجنين فهو يكتسب شخصية قانونية محدودة أو نسبية تمكنه من اكتساب الحقوق دون الالتزامات .
9/ اشرح حقي الأولوية و التتبع :
حق الأولوية: بمعنى الدائن صاحب الرهن يكون مقدم على الدائنين العاديين والدائنين الممتازين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من قيمة الدين قبلهم متل الدائن الذي له حق رهن يكون له أفضلية في التنفيذ قبل الدائن العادي أو حتى الدائن الذي له ضمان وكان هو أسبق منه في تاريخ القيد الرهن .
حق التتبع يمكن الدائن حق تتبع المال الواقع عليه حق الرهن في أي يد كانت وذلك بحجز عليه واستيفاء حقه منه مثال أن يتتبع الدائن الدار المرهونة في أي يد كانت وينفذ عليها إجراءات الحجز تم البيع

السؤال الثاني :

ما حكم تصرفات المميز (ناقص الأهلية):

تصرفات المميز تأخذ 3 أحكام حسب نوع التصرف الذي أبرمه :

إذا كان التصرف نافع له نفعا محض كأن يكون هو المتبرع له أو الموصي له أو الموهوب له فهنا يأخذ حكم التصرف من الجانب القانوني صحيح

إذا كان التصرف ضار بالمميز ضرر محضا كأن يكون هو الواهب أو الموصي أو المتبرع فهنا يأخذ حكم التصرف البطلان المطلق كأن لم يكن .

إذا كان التصرف دائر بين النفع والضرر هنا يكون حكمه جائز مع قابلته للإبطال من طرف المميز نفسه أو صاحب المصلحة

السؤال الثالث

أذكر أنواع الفعل الضار الذي يكون سبب لنشوء الحق :.

الفعل الضار مثل الفعل النافع هو مصدر للالتزام وله عدة أنواع

الفعل الضار الناتج عن الشخص ورتب ضرر للغير (أحكام المسؤولية التقصيرية)

الفعل الضار الناتج عن أعمال المتبوع فإنه يلحق المتبوع

الفعل الضار الناتج عن حراسة الشيء

الفعل الضار الناتج عن حراسة الحيوان

الفعل الضار الناتج عن حراسة اللآلة

تناولها المشرع الجزائري ضمن المواد من 124 الى غاية 140 قانون مدني

السؤال الرابع :

من أهم الحقوق العينية الأصلية حق الملكية اشرحه وبين : خصائصه ، عناصره مع تحديد أهم عنصر على الإطلاق، واذكر الحقوق المتفرعة عنه

- ***تعريف حق الملكية : هو حق يخول لصاحبه كافة السلطات على شيء مادي ، فيحق له استعماله واستغلاله و التصرف فيه***

- ***عناصر الملكية : الاستعمال ، الاستغلال والتصرف ومن يكون له حق التصرف يكون المالك وله حق الاستعمال والاستغلال والعكس ليس صحيح .***

- ***خصائص حق الملكية : حق جامع يشمل جميع السلطات***
  حق مانع بمعنى أن المالك لله وحده فقط أن يستأثر به
  حق دائم : بمعنى يظل هذا الحق باقيا أبد الدهر وأحيانا يموت صاحبه وينتقل لورثته

- ***الحقوق المتفرعة عن حق الملكية :***
  حق الاستعمال
  حق الانتفاع
  حق الارتفاق
  حق السكن والحكر

بالتوفيق د نجـــار

04/06/2022

اللقب:

الاسم:

الفوج:

الإجابة النموذجية

امتحان السداسي الثاني لمقياس مدخل للعلوم القانونية "نظرية الحق"

السؤال الأول:

ابرم "أمين " المستأجر عقد إيجار عرفي غير محدد المدة مع "جمال" المؤجر بتاريخ 2005/9/1 وبتاريخ 13 /2007/05 صدر تعديل للقانون المدني ينص بموجب مادته 467: "ينعقد الإيجار كتابة ويكون له تاريخ ثابت وإلا كان باطلا"، نازع جمال، أمين في قيمة بدل الإيجار، ومدة العقد، وطالبه بالخروج من المنزل مستندا إلى بطلان العقد غير المكتوب، رفض المستأجر أمين واحتج بدليل إثبات "عقده العرفي".

لوكنت قاضيا في النزاع ماهو الدليل الذي ستعتمد عليه للفصل في النزاع؟ ولماذا؟

الأصل: المادة 6: تطبيق القانون بأثر فوري المعمول بها في الوقت الذي أعد فيه الدليل الكتابي العقد العرفي

المستدل به: المادة 467 قانون مدني جزائري: تخضع الدولة المنصوص عليها

السؤال الثاني:

1/ صنف الحقوق المالية ضمن الجدول التالي:

الحقوق المالية							
الحقوق العينية			الحقوق الشخصية			الحقوق الذهنية المعنوية: في شقها المالي	
أصلية	تبعية		الالتزام بالقيام بعمل	بالامتناع عن عمل	بالمنح أو الاسترداد	الحق المالي لصاحب المصنف	الحق المالي لصاحب الاختراع
حق الملكية	الرهن الحيازي	الرهن الرسمي	حق التخصيص	الامتياز في م	الامتياز في ع		

2/ ماهو الفرق بين الرهن الرسمي وحق التخصيص؟

الرهن الرسمي = مصدره عقد رسمي

حق التخصيص = مصدره القانون

السؤال الثالث:

1/ تحصل زيد يبلغ من العمر 36سنة على عقد عمل بإحدى الشركات المختصة في التنقيب عن البترول في حاسي مسعود بتاريخ 1جانفي 2005 ، انقطعت أخبار زيد عن عائلته بتاريخ 12أفريل 2006 ، سعت عائلته التواصل معه لكن دون جدوى، علما أنه متزوج وأب لطفل.

لا تكتب

في

هذا الاطار

س1: هل يمكن المطالبة بانهاء الشخصية القانونية لزيد؟ وضح الاجراءات؟ ن2 نعم / لا

س2: تم تعيين مقدم لتسيير أموال زيد التي ورثها، غير أن المقدم أبرم عقد بيع لجزء من هذه الأموال، مارأيك في هذا التصرف؟ ن1 باطل / مسترفوك

ج: الإجراءات: لكامل ذمة ومصلحة سنة غياب - فقد - استصدار حكم بالفقد، ثم بعد المآل بسنوات: حالة الهلاك / السلامة / استصدار حكم بالموت

2/تحصل محمد المولود بتاريخ 05/20/ 2005على أموال عن طريق الميراث، وبتاريخ 3جانفي 2022تصرف في جزء منها عن طريق البيع، ماهو نوع التصرف؟ ماهو حكمه؟

ج: ناقص الأهلية ن1 ن1
تصرف دائر بين النفع والضرر، حكم أم 3 كقاعدة

السؤال الرابع:

فيما تتمثل أهمية تقسيم الأشياء إلى عقارات ومنقولات؟ ن3

	المنقولات	العقارات
من حيث... الشفعة		X
الاختصاص القضائي	موطن المدعى عليه	المحكمة التي يقع العقار بدائرتها
الطعن بالنقض		X
انتقال الملكية	عقود رضائية: منذ العقد بالنوع: بقبة الغرر	عقود شكلية / رسمية
قاعدة الحيازة في المنقول سند للملكية	X	
دعاوى الحيازة		٧

السؤال الخامس:

1/أذكر عوارض الاهلية،دون تعريف، وماهي أثرها؟ ن2

عته + جنون أثرها: بعدم الأهلية
سفه + ذي غفلة " " تنقص "

2/ مكن المشرع الجزائري الدائن من آليات لجماية الضمان العام أو الذمة المالية لمدينه لكي يستطيع التنفيذ عليها مستقبلا ،أذكرها دون شرح ن2

دعوى حبس تفاذ التصرف) الدعوى الصورية
الدعوى غير المباشرة

بالتوفيق د/ العايب ريمة.

جامعـــة 08 ماي 1945قالمـــة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق
امتحان السداسي الثاني في القانون الإداري

الاسم .....اللقب: .....
رقم التسجيل:..... الفوج:.....
الإمضاء:
الرقم السري .....

التوقيت : ساعة من : 11 - 12.30

الرقم السري: .....

قالمة في 2022/06/09

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثاني
في مقياس القانون الإداري (النشاط الإداري)

أولا (1.5) : ثلاث (3) أركان للمرافق العامة :

- المرفق العام تنشئه الدولة - المرفق العام يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة - خضوع المرفق العام لإدارة و سلطة الدولة - خضوع المرفق العام لنظام قانوني متميز .

ثانيا (02.5 ن): مبررات إنشاء المرافق العامة الوطنية من قبل السلطة المركزية في الدول التي تتبنى نظام اللامركزية الإدارية ؟ - تتعلق هذه المرافق بحماية المصلحة العامة لجميع المواطنين

- تتعلق بالسيادة العليا للبلاد و أمنها و سلامة تراها
- تتعلق بالمجال الاقتصاد كتحصيل إيرادات للخزينة العمومية . تنشئها السلطات المركزية

- مبررات إنشاء المرافق العامة المحلية من قبل المجالس المنتخبة للهيءات المحلية :

- وجود مصالح محلية متميزة في كل إقليم يكون الهيئات الإقليمية أدرى بها من أي طرف آخر

ثالثا (02 ن) : يتم الإخلال بمبدأ المساواة عندما يميز المرفق العام عند تقديم خدماته بين من تتوفر فيهم شروط الانتفاع بخدماته و يتماثلون في نفس الظروف و المراكز . مثال : التمييز في المعاملة بين الركاب الذين يتواجدون في الدرجة الأولى في نفس الطائرة أو القطار من حيث السعر أو الخدمات ...إلخ .

رابعا (02 ن) : أهم مبررات تبني اسلوب الاستغلال المباشر في تسيير المرافق العامة:

- نشاط هذه المرافق لا يستهوي الافراد أي لا يدر عليهم أرباح
- أهمية و خطورة النشاط الذي يقوم به المرفق و الذي لا يمكن للدولة مشاركة الأفراد في تسييره
- تسيير هذا المرفق يتطلب تكاليف باهظة يعجز الأفراد عن توفيرها
- تحصيل مداخيل لتغطية نفقات المجالس المحلية المنتخبة
- العمل على تخفيض الأسعار من خلال منافسة المشروعات الخاصة .

خامسا (02 ن) : أجب بصحيح أو خطأ مع التعليل في كلتا الحالتين ؟

- يعتبر كل ما تصدره السلطة التشريعية ضبط تشريعي ؟ : خطأ

التعليل : الضبط التشريعي هو فقط كل ما تصدره السلطة التشريعية من نصوص تتضمن بيان كيفية و نطاق ممارسة بعض الحقوق و الحريات الفردية و الجماعية .

ب - يمكن تبني أسلوب الامتياز لتسيير كل المرافق العامة سواء الإدارية أو الاقتصادية ؟ خطأ

التعليل : يمكن تبني اسلوب الامتياز لتسير المرافق عادة ما تكون اقتصادية على اعتبار أنها تدر أرباحا على الملتزم مع الإدارة عكس المرافق الإدارية .

رجاء لا تكتب في هذا الإطار

سادسا (04 ن) : حدد طبيعة (نوع) كل الأعمال الضبطية التي يمكن أن تقوم بها الهيئات التالية ؟

رئيس الجمهورية : ضبط إداري عام - ضبط إداري خاص

رئيس البلدية : ضبط إداري عام - ضبط إداري خاص - ضبط قضائي

الوزراء : ضبط إداري خاص

السلطة التشريعية : ضبط تشريعي

أعوان الأمن : ضبط قضائي - ضبط إداري

سابعا (06 ن) : أوجه الاختلاف و أوجه التشابه بين كل من الضبط الإداري و الضبط القضائي :

أ – أوجه الاختلاف :

1- من حيث الغاية : الضبط الإداري : غايته وقائية أي منع الأعمال التي تخل بالنظام العام قبل وقوعها

الضبط القضائي : غايته علاجية الكشف عن الجرائم و التمهيد لمحاكمتهم و توقيه العقوبة و ردع غير.

2 – من حيث طبيعة الإجراءات و القواعد القانونية التي تخضع لها ؟

الضبط الإداري : أعمال إدارية تخضع لقواعد القانون الإداري

الضبط القضائي : أعمال قضائية تخضع لقاعد قانون الإجراءات الجزائية و قانون العقوبات .

3 – من حيث الجهة المكلفة بتحمل مسؤولية التعويض عن الأضرار :

الضبط الإداري : تتحمل الدولة مسؤولية التعويض عن الأضرار

الضبط القضائي الأصل هو عدم مسؤولية الدولة و استثناء هو أن الدولة مسؤولة عن التعويض في نطاق ضيق مثل الخطأ الجسيم .

ب – أوجه التشابه (التقاطع) بين الضبط الإداري و الضبط القضائي :

- وجود علاقات بين كل منهما تتجسد فيما يلي :
  - كلاهما يهدف إلى المحافظة على النظام العام
  - الأشخاص المكلفون بالضبط الإداري يجمعون بين الصفتين أي قد يباشرون الضبط القضائي و الضبط الإداري
  - رجال الضبط القضائي قد يكونون في بعض الاحيان من رجال الضبط الإداري .
  - قد يقوم رجال الضبط القضائي بعمل من أعمال رجال الضبط الإداري
- وجود علاقة تكامل بين كل من الضبط القضائي و الضبط الغداري تتجسد فيما يلي :
  - الضبط القضائي و ما يحدثه من ردع و هلع في نفوس المواطنين التي قامت به السلطة القضائية بعد وقوع الجريمة يقلل من احتمال الإخلال بالنظام العام .
  - في حين الضبط الإداري و ما يهدف إليه من منع الإخلال بالنظام العام قبل وقوعه يقلل من احتمالات وقوع الجرائم و التي تدخل في مجال الضبط القضائي .

بالتوفيق للجميع أستاذ المقياس

د . فطناسي عبد الرحمان

جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة اولى حقوق، فصيلة أ

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس النظم السياسية

الإجابة على السؤال الأول: 16

خطأ،

تفرق الدول ذات نظام المجلسين بين مجلسيها الأعلى والأدنى.

- من حيث عدد الاعضاء: يكون عدد أعضاء المجلس الأدنى أكثر من عدد أعضاء المجلس الأعلى
- من حيث مدة العهدة: تكون مدة العهدة المجلس الأدنى أقل من عهدة المجلس الأعلى
- من حيث تجديد الاعضاء: يكون التجديد كليا لأعضاء المجلس الأدنى، وجزئيا لأعضاء المجلس الأعلى

الإجابة على السؤال الثاني: 12

صحيح،

لأن المجلس الأعلى للقضاء هو هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية، تشرف على تسيير شؤون القضاة الوظيفية من تعيين وترقيات ونقل، وعلى انضباطهم (تأديبهم).

الإجابة على السؤال الثالث: 4

خطأ،

رئيس الدولة في النظام الملكي (الملك) غير مسؤول جنائيا على أساس أن ذاته مقدسة.

رئيس الدولة في النظام الجمهوري (رئيس الجمهورية) ، مسؤول جنائيا على غرار بقية افراد الشعب، وتنشأ لذلك محاكم خاصة.

14 الإجابة على السؤال الرابع:

خطأ -

1 يمارس الشعب الوظيفة التشريعية بطريق مباشر لوحده — في النظام الديمقراطي المباشر

1 يمارس الشعب الوظيفة التشريعية بطريق مباشر وبمشاركة البرلمان — في النظام الديمقراطي المباشر

2 يمارس الشعب الوظيفة التشريعية بطريق غير مباشر من خلال البرلمان — في النظام الديمقراطي غير المباشر، أي النيابي.

14 الإجابة على السؤال الخامس:

1 نظام الاقتراع العام، السري، المباشر — في انتخابات رئيس الجمهورية، ونواب المجلس الشعبي الوطني،

1 تأخذ بنظام الاقتراع المقيد، السري غير المباشر — في انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

لا تأخذ الجزائر بنظام الأغلبية النسبية في الانتخابات الرئاسية والتشريعية في فرز اصوات الناخبين وإعلان النتائج، بل تأخذ:

0,5 بنظام الأغلبية المطلقة — في الانتخابات الرئاسية

0,5 بنظام الأغلبية النسبية — في انتخابات اعضاء مجلس الأمة

1 وبنظام التمثيل النسبي — في انتخابات المجلس الشعبي الوطني

بالنجاح والتوفيق

أستاذ المقياس

د. بشاشة

19/مقياس رحمة

الإجابة النموذجية لمقياس القانون الإداري:

إجابة السؤال الأول:

1/ خصائص المؤسسة العامة:

أهم خصائص المؤسسة العمومية تتمثل فيما يلي:

1/ المؤسسة العمومية تتمتع بالشخصية المعنوية:

يقصد بذلك أن المرفق العام يدار من طرف هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية، ذلك أن منح الشخصية المعنوية لمرفق عام هدفه إعطاء قدرا أكبر من الاستقلالية التي تجعل له هامشا من الحرية يمكنه من تحقيق أهدافه بأكبر فعالية، لذا أطلق الفقه عليها باللامركزية المرفقية كمقابل اللامركزية الإقليمية. **(1ن)**

2/ المؤسسة العمومية تقوم على مبدأ التخصص:

و يقصد بذلك أن كل مؤسسة عمومية يناط بها القيام بأعمال محددة في نص إنشائها هي ملزمة بأن لا تحيد عنها أو تمارس نشاط آخر غير النشاط المحدد لها تشريعيا أو تنظيميا، فالقانون أو التنظيم يحدد بدقة مجالات التدخل و قد تكون هناك مجالات أساسية و مجالات ثانوية مكملة للنشاط الرئيسي و مساعدة له. **(1ن)**

3 خضوع المؤسسة العمومية لنظام الوصاية:

المؤسسة العامة تتمتع بالاستقلالية الإدارية و المالية التي تسمح لها بالتسيير الأمثل لنشاطاتها و لكن هذه الاستقلالية نظرية فقط، حيث تظل المؤسسة العامة خاضعة لنظام الوصاية، فمن حق الإدارة العامة المركزية أن تراقب نشاطها بهدف التأكد من عدم خروجها عن المجال المحدد لها، مثال ذلك: **وصاية وزارة التعليم العالي على الجامعة** و بذلك فإن استقلال المؤسسة العامة هو الأصل و الوصاية هي الاستثناء. **(1ن)**

2/ الطبيعة القانونية لعقد الامتياز:

الاتجاه السائد فقها و قضاء أن التزام المرافق العامة هو عمل و تصرف مركب يتضمن نوعين من البنود أو النصوص و التي تتمثل في:

1/ أحكام أو بنود تنظيمية (لائحية): تضعها الإدارة (مانحة الالتزام) في دفتر الشروط و هي تنطوي على قواعد تتعلق بسير و تنظيم المرفق العام موضوع الامتياز و هي تحدد مثلا: **قواعد و أسلوب استغلال المرفق و مقدار الرسوم التي يحق للملتزم تقاضيها من المنتفعين**، و يحق لهذه السلطة الإدارية تعديل هذه الشروط اللائحية طبقا لمقتضيات تحقيق المنفعة العامة و لا يحق للملتزم الاعتراض على ذلك. **(1ن)**

2/ أحكام و بنود تعاقدية: تعبر عن توافق إرادة الإدارة مع إرادة الملتزم، و تشمل الأعباء و المزايا المالية المتبادلة بين الإدارة و صاحب الامتياز، كمدة الامتياز و كيفية استرداده و المزايا المالية لصاحب الامتياز و طريقة أدائها. **(1ن)**

أركان شركة الاستغلال المختلط

يجب لقيام شركة الاقتصاد المختلط توفر أركان أساسية تتمثل فيما يلي:

أ/ المرفق العام: فهي تتميز عن شركة المساهمة الخاصة بتعلقها بإدارة مرفق عام، الأمر الذي يسمح للسلطة الإدارية بالرقابة عليها بصفتها مساهمة في رأسمالها و الحامية للمصلحة العامة.**(1ن)**

ب/ الشركة المساهمة: يشترط في شركة الاقتصاد المختلط أن تتخذ مشاركة الشخص العام و الأفراد المساهمين في تسيير شؤون المرفق العام شكل شركة مساهمة، تخضع مبدئيا للقانون التجاري. .**(1ن)**

ج/ الشخص العام: يشترط في شركة الاستغلال المختلط مشاركة شخص عام ماليا أو عينيا في رأس مالها. .**(1ن)**

تمييز عقد الوكالة المحفزة عن عقد الإيجار:

يتشابه عقد الوكالة المحفزة مع عقد الإيجار في كونهما أسلوبين لتفويض المرافق العامة، و أن للسلطة المفوضة التمويل بنفسها في هذين العقدين، أما عن أوجه الاختلاف بين هذين الأسلوبين فتنحصر فيما يلي: **(0.5)**

- **من حيث المقابل المالي:** في عقد الإيجار يتم الحصول عليه في شكل أتاوى من مستخدمي المرفق العام أو المنتفعين منه و المستأجر لا يحتفظ بكامل الأتاوى بل يدفع

للمؤجر مقابل الاستغلال، أما في عقد الوكالة المحفزة فالمقابل المالي يتحصل عليه من السلطة المفوضة مباشرة. **(0.5)**

- **من حيث تحمل المخاطر:** تحمل مسؤولية المخاطر الواقعة بمناسبة الاستغلال نجدها في عقد الإيجار **تقع على عاتق المستأجر**، أما في عقد الوكالة المحفزة، فنجده **يتحمل جزء منها فقط. (0.5)**
- **من حيث مدة العقد:** في عقد الإيجار نجدها متوسطة المدى (15 سنة كحد أقصى) أما في عقد الوكالة المحفزة نجدها قصيرة المدى (10 سنوات كحد أقصى). **(0.5)**

تمييز تفويض المرفق العام عن الخوصصة

الخوصصة هي سياسة اقتصادية تنظيمها مجموعة من الإجراءات و القوانين التي تتولى تحويل المشروعات العامة إلى القطاع الخاص كلا أو جزءا، إما ببيعها أو دمجها بشركات خاصة أو زيادة رأسمالها بأموال الخواص. **(0.5)**

و رغم أن تفويض المرفق العام يشترك مع الخوصصة في بعض العناصر، إلا أنه يختلف عنها في عدة نقاط من أهمها:

- يكون **المفوض** له في تفويض المرفق العام إما شخصا من القانون العام أو الخاص، بينما في الخوصصة **المستثمر** لا يكون إلا من أشخاص القانون الخاص. **(0.5)**
- تبقى السلطة المفوضة في أسلوب تفويض المرفق العام مسؤولة عن نشاطه باعتبارها صاحبة السلطة و الرقابة و التنظيم، فهي **تعهد فقط للمفوض له تسيير و إدارة المرفق العام لمدة محددة**، في حين أنه في حالة الخوصصة، فهي **ترفع يدها عن المرفق العام** و يصبح المستثمر هو المسؤول عن الإدارة و التسيير بشكل تام. **(0.5)**
- يستفيد المفوض له في أسلوب تفويض المرفق العام من **امتيازات السلطة العامة** بينما في الخوصصة يتم تجريد المرفق العام من هذه الامتيازات. **(0.5)**

تمييز الضبط الإداري عن المرفق العام

- تتشابه فكرة الضبط الإداري و فكرة المرفق العمومي، باعتبارهما صورتان للنشاط الإداري الذي يستهدف تحقيق المصلحة العامة و بذلك فكلاهما يهدفان لتحقيق المصلحة العامة. **(0.5)**
- و يختلف الضبط الإداري عن المرفق العام من النواحي التالية:
- **أ/ من حيث طبيعة النشاط:** فالضبط الإداري يقيد من حريات الأفراد، لذلك و صفه الفقه على أن نشاط سلبي، خلافا للمرفق العام الذي يقف الفرد فيه موقف المنتفع من خدماته مجانا أو مقابل ما يدفعه من رسوم، لذا وصف بالنشاط الإيجابي. **(0.5)**
- **ب/ من حيث الجهة التي تتولى ممارسة النشاط:** تختلف الجهة التي تتولى مباشرة إجراءات الضبط عن الجهة التي تتولى ضمان توفير الخدمة للمنتفعين، ففي الحالة الأولى نجد الجهة دائما سلطة عامة ممثلة في رئيس الجمهورية أو وزير أو والي أو رئيس مجلس شعبي بلدي، فهذه الهيئات هي من يعود لها حق فرض قيود على الحريات العامة لاعتبارات تمليها المصلحة العامة، بالكيفية التي يحددها القانون، و بالتالي يمكن إسناد هذه المهمة لأشخاص القانون الخاص، أما للمرفق العام فيمكن إسناد نشاطه إلى فرد أو شركة تتولى القيام به. **(1ن)**

إجابة السؤال الثاني:

أنواع الضبط الإداري

قسم الفقه الضبط الإداري داخل الدولة إلى نوعين؛ ضبط إداري عام و ضبط إداري خاص

أولا: الضبط الإداري العام

يقصد به مجموع السلطات و التدابير و الإجراءات المتخذة في شتى المجالات للحفاظ على النظام العام، فرئيس البلدية يمارس ضبطا إداريا عاما في شتى المجالات للحفاظ على النظام العام على مستوى إقليم البلدية و كذلك الوالي. **(0.5) + 1ن على الأمثلة**

ثانيا: الضبط الإداري الخاص

يقصد به مجموع السلطات و التدابير و الإجراءات المتخذة للحفاظ على النظام العام في مجال معين و محدد، قد يتعلق **إما بنشاط معين** مثل الضبط في مجال الصيد البحري أو ما يعرف

بشرطة الصيد، شرطة الغابات، شرطة العمران...إلخ، أو **بفئة من الأشخاص** مثل الضبط المتعلق بالأجانب (شرطة الأجانب) أو **بمكان معين** مثل الضبط الذي يحدد شروط استعمال الشواطئ، و كل نوع من أنواع الضبط الإداري الخاص تشكل موضوعا لنص قانوني خاص ينظمه و يحدد السلطات المختصة لممارسته و الإجراءات التي يمكن اتخاذها. . **(0.5) + 1ن على الأمثلة**

2/ للمحافظة على مبدأ المشروعية يجب أن تتقيد أعمال و قرارات سلطات الضبط الإداري بثلاث قواعد أساسية:

أولا: يجب أن تكون إجراءات الضبط الإداري معللة بأسباب تتعلق بالنظام العمومي (0.5)

ثانيا: يجب على سلطات الضبط الموازنة بين ممارسة الحريات و الحفاظ على النظام العام(0.5)

ثالثا: يجب المساواة بين جميع المواطنين أمام إجراءات الضبط الإداري(0.5)

3/ الأغراض الحديثة للضبط الإداري:

1/ المحافظة على الآداب و الأخلاق العامة: مثلا بحظر عرض المطبوعات و الأفلام الفاضحة و ارتكاب الأفعال المخلة بالحياء و الآداب في الطرق العامة، و غير ذلك مما يتنافى مع تقاليد المجتمع و آدابه. **(0.5)**

2/ المحافظة على النظام الاقتصادي: كتوفير المواد الغذائية الضرورية، و ضبط التسعيرة و تنظيم عملية الاستيراد و التصدير و غير ذلك. **(0.5)**

3/ المحافظة على النظام الجمالي: يحق لسلطات الضبط الإداري التدخل لحماية جمال المدن،**(0.5)**

كلية الحقوق والعلوم السياسية **التاريخ: 2022/06/09**

قسم الحقوق

السنة الأولى جذع مشترك فصيلة "ب"

امتحان مقياس القانون الإداري

السؤال الأول: 14 نقطة

اشرح باختصار ما يلي:

1/ خصائص المؤسسة العامة؟

2/ الطبيعة القانونية لعقد الامتياز؟

3/ أركان شركة الاستغلال المختلط؟

4/ الفرق بين: عقد إيجار المرفق العام و عقد الوكالة المحفزة؟

تفويض المرفق العام و الخوصصة؟

الضبط الإداري و المرفق العام؟

السؤال الثاني: 06 نقاط

وضح ما يلي:

1/ أنواع الضبط الإداري مع التدعيم بأمثلة عن كل نوع؟

2/ للمحافظة على مبدأ المشروعية يجب أن تتقيد أعمال و قرارات سلطات الضبط الإداري بثلاث قواعد أساسية، أذكرها؟

3/ الأغراض الحديثة للضبط الإداري مع التدعيم بأمثلة ؟

بالتوفيق للجميع

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثاني في النظم السياسية

السنة الأولى ل م د

السؤال الأول:

1- مظاهر الديمقراطية النيابية (03 نقاط)

☐ وجود برلمان منتخب ☐النائب يمثل الأمة بشكل مؤقت ☐استقلال البرلمان عن هيئة الناخبين خلال فترة النيابة

2- مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة (03 نقاط)

☐وجود برلمان منتخب ☐ اقتراح مشاريع قوانين ☐إقالة النواب ☐عزل رئيس الجمهورية

☐الاستفتاء الشعبي ☐ الاعتراض الشعبي ☐الحل الشعبي

3- مظاهر الديمقراطية المباشرة: (01 نقطة واحدة)

☐ عدم وجود برلمان

4- يتمتع رئيس الجمهورية الجزائري بسلطة التشريع بأوامر في حالة: (03 نقاط)

☐ العطلة البرلمانية ☐شغور المجلس الشعبي الوطني ☐الحالة الاستثنائية

5- تُعرض الأوامر على: (03 نقاط)

☐المجلس الشعبي الوطني ☐مجلس الأمة ☐مجلس الدولة (استشارة) ☐المحكمة الدستورية (إخطار بشأن دستوريتها)

السؤال الثاني:

1- بعض استثناءات مبدأ الفصل بين السلطات المقررة لمصلحة السلطة التشريعية في النظام الجزائري (05 نقاط):

- مناقشة مخطط عمل الحكومة (المادتان 106- و 107)
- السؤال (المادة 158)
- الاستجواب (المادة 160)
- التحقيق البرلماني (المادة 159)
- ملتمس الرقابة (المواد 160- 161- 162)

2- استثناءات مبدأ الفصل بين السلطات المقررة لمصلحة السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية في النظام الأمريكي: (02 نقطتين)

- التوصية التشريعية
- الاعتراض على القوانين

د/ شاوش

Université 08 Mai 1945 - Guelma.
Faculté de Droit et de sciences politiques.
Département de sciences juridiques et administratives.

Année universitaire : 2021/2022
Niveau : 1° année Tronc Commun.
Matière : Langue Française.

Nom : ..... Mlle. Boucsa Kh. Besma

Prénom : .....

Groupe : .....

N° d'inscription :.....

N° d'anonymat :

N° d'anonymat :

Note :

Examen de français n° 02

Texte :

Les règles de droit appartiennent soit au droit privé soit au droit public. Ce dernier s'intéresse aux relations d'ordre public, c'est le droit qui régie les collectivités publiques, l'état et les démembrements de l'état. Il est composé de plusieurs branches, l'une de ces branches s'intitule le droit constitutionnel qui découle de la Constitution, et s'intéresse à l'organisation interne de l'état.

D'autre part, le droit administratif régie l'administration et les rapports entre l'administration et les administrés. On trouve aussi le droit pénal qui détermine l'étude de différentes infractions, des responsabilités pénales et les sanctions (crime, délit, infraction). Et le droit international public se réfère à toutes les règles qui s'appliquent au-delà du territoire de l'état. Ces règles sont mises au point grâce à des instruments diplomatiques (accords, traités, conventions ...).

Tandis que le droit privé désigne l'ensemble des règles qui gouvernent les rapports des particuliers entre eux et des personnes privées entre elles. Il est composé du droit civil, qui comprend les règles des bases et des principes, sources des autres branches.

Quand au droit commercial, il s'intéresse à tous les rapports de commerce, a pour destinataires les commerçants, les rapports entres les commerçants et les entreprises privées commerciales. Et le droit international privé, il régit les rapports entre les particuliers à chaque fois que ce rapport comporte un élément étranger.

Cour de Droit, Site web

I/ Compréhension / Lexique : (10)

1- Proposez un titre au texte ? (01)

..... Les règles de droit .....

2- Dans la phrase suivante a qui renvoie l'expression « **Ce dernier** s'intéresse aux relations d'ordre public,...» ? (01)

..... Ce dernier = le droit Public .....

3- Classez ces branches de Droit dans la colonne qui convient : (04)

Le droit civil – le droit constitutionnel - le droit administratif – le droit commercial.

Le Droit public	Le Droit privé
le droit constitutionnel. le droit administratif	droit commercial droit civil

4- Réécrivez la phrase suivante de la forme active à la forme passive : (02)

« Le droit administratif régie l'administration et les rapports entre l'administration et les administrés ».

Les rapports entre l'administration et les administrés sont régis par le droit administratifs

5- Donnez les noms correspondants aux verbes suivants : (02)

- Se référer ...référence..... - Administrer...administration.....

II/ Terminologie : (06)

- La Constitution ...الدستور.....
- Un traité ...الاتفاقية / المعاهدة.....
- Un procès ...القضية.....

العقوبة ..châtiment.....

حكم قابل للاستئناف ..répression.....

جنحة ..Délit.....

III/ Traduction : (03)

1- Faites la traduction de l'article juridique, du français vers l'arabe :

« L'Etat est responsable de la sécurité des personnes et des biens»

الحكومة (الدولة) مسؤولة عن حماية الأشخاص والممتلكات

2- Traduisez de l'arabe vers le français l'article juridique suivant :

الشعب مصدر كل سلطة. السيادة الوطنية ملك للشعب وحده » .

Le peuple est la source de tout pouvoir.

La souveraineté nationale appartient au peuple seul.

Bonne chan